

Distr.
LIMITED

UNEP/OzL.Pro/ExCom/41/63/Corr.1/Add.1
14 December 2003

ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

برنامج
الأمم المتحدة
للبيئة



اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف
لتنفيذ بروتوكول مونتريال
الاجتماع الحادي والأربعون
مونتريال، 17-19 كانون الأول/ديسمبر 2003

إضافة

مقترح مشروع: فنزويلا

تصدر هذه الوثيقة من أجل:

- أن تضاف الفقرة التالية في صفحة 3:

22 (مكرر خامسا) تم إعداد برنامج التنفيذ السنوي الأول. وتم إبرام مشروع اتفاق بين حكومة فنزويلا واللجنة التنفيذية ومرفق بهذه الوثيقة باعتباره المرفق الأول. وفي التذييل 5-ألف من الاتفاق، يجرى الانتهاء من "مؤسسات الرصد وأدوارها" وسيعمم عند الانتهاء منه.

- يضاف المرفق الأول (مرفق).

المرفق الأول

مشروع اتفاق بين فنزويلا واللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف للقضاء التدريجي على المواد المستنفدة للأوزون

1 يمثل هذا الاتفاق مفهوم فنزويلا ("البلد") واللجنة التنفيذية المتعلقة بالانتهاء من القضاء التدريجي على استخدام المواد المستنفدة للأوزون الخاضع للرقابة في القطاعات الواردة في التذييل 1-ألف ("المواد") 1 كانون الثاني/يناير 2010 امتثالاً لجدول البروتوكول.

2 يوافق البلد على القضاء التدريجي على استخدام المواد الخاضعة للرقابة في جميع القطاعات طبقاً لأهداف القضاء التدريجي السنوية الواردة في الصف 1 من التذييل 2-ألف ("الأهداف") من هذا الاتفاق. وتتمشى أهداف القضاء التدريجي السنوي، كحد أدنى، مع جداول الخفض التي نص عليها بروتوكول مونتريال. ويقبل البلد، من خلال قبوله لهذا الاتفاق وأداء اللجنة التنفيذية لالتزاماتها بالتمويل الواردة في الفقرة 3، بعدم طلب أو تلقي مزيد من التمويل من الصندوق متعدد الأطراف فيما يتعلق باستهلاك المواد

3 وعلى شرط امتثال البلد لالتزاماته الواردة في هذا الاتفاق في الفقرات التالية، توافق اللجنة التنفيذية من ناحية المبدأ على تقديم التمويل الوارد في الصف 5 من التذييل 2-ألف ("التمويل") إلى البلد. وتقدم اللجنة التنفيذية من ناحية المبدأ هذا التمويل في اجتماعات اللجنة التنفيذية المحددة في التذييل 3-ألف ("جدول الموافقة على التمويل").

4 يلبي البلد حدود الاستهلاك لكل مادة كما أُشير إلى ذلك في الصف 1 من التذييل 2-ألف (الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به). ويقبل أيضاً التحقق المستقل من الوكالة المنفذة المعنية لتحقيق حدود الاستهلاك كما وردت في الفقرة 9 من هذا الاتفاق.

5 لن تقدم اللجنة التنفيذية التمويل طبقاً لجدول صرف التمويل ما لم يلبي البلد الشروط التالية قبل 30 يوماً من اجتماع اللجنة التنفيذية المعني الوارد في جدول صرف التمويل:

- (أ) أن البلد قد قام بتلبية هدف السنة المعنية؛
- (ب) أن تلبية هذه الأهداف قد تم التحقق منها بشكل مستقل كما ورد في الفقرة 9 ؛
- (ج) أن البلد قد انتهى فعلياً من جميع الأعمال الواردة في آخر برنامج سنوي للتنفيذ؛
- (د) أن البلد قد قدم البرنامج السنوي للتنفيذ الوارد في استمارة التذييل 4-ألف ("البرامج السنوية للتنفيذ") ووافقت عليه اللجنة التنفيذية فيما يتعلق بالسنة التي يطلب فيها التمويل.

6 يضمن البلد أن يقوم برصد دقيق لأنشطته بمقتضى هذا الاتفاق. وترصد المؤسسات الواردة في التذييل 5-ألف ("الرصد") وتبلغ عن الرصد طبقاً للأدوار والمسؤوليات الواردة في التذييل 5-ألف. ويخضع هذا الرصد إلى تحقق مستقل كما ورد في الفقرة 9.

7 وبينما تحدد التمويل على أساس تقديرات حاجات البلد لتنفيذ التزاماته بمقتضى هذا الاتفاق، توافق اللجنة التنفيذية على أن يستخدم البلد التمويل في أغراض أخرى يمكن بيان أنها تيسر إمكانية القضاء التدريجي تمثيا مع هذا الاتفاق، سواء تم التفكير في استخدام أو عدم استخدام المبالغ عند تحديد مقدار التمويل بناء على هذا الاتفاق. ومع ذلك، ينبغي توثيق أي تغييرات في استخدام التمويل مقدما في برنامج البلد السنوي للتنفيذ وتوافق عليه اللجنة التنفيذية كما ورد في الفقرة الفرعية 5 (د) وعلى أن يخضع لتحقيق مستقل كما ورد في الفقرة 9.

8 تولى عناية خاصة لتنفيذ الأنشطة في قطاع الخدمة ولا سيما:

- (أ) استخدام البلد للمرونة المتاحة بمقتضى هذا الاتفاق لتلبية الحاجات الخاصة التي قد تظهر خلال تنفيذ البرنامج؛
- (ب) يجرى تنفيذ برنامج الاستعادة وإعادة التدوير لقطاع خدمة التبريد على مراحل حتى يمكن توجيه الموارد إلى أنشطة أخرى مثل تدريب إضافي أو شراء أدوات للخدمة، إذا لم تتحقق النتائج المقترحة، ويجرى الرصد طبقا للتذييل 5-ألف من هذا الاتفاق.

9 يوافق البلد على الاضطلاع بالمسؤولية الشاملة في إدارة وتنفيذ هذا الاتفاق وجميع الأنشطة التي يضطلع بها أو نيابة عنه للإيفاء بالالتزامات بمقتضى هذا الاتفاق. ووافقت منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية ("الوكالة المنفذة الرائدة") على أن تكون الوكالة المنفذة الرائدة فيما يتعلق بأنشطة البلد بمقتضى هذا الاتفاق. وتكون الوكالة المنفذة الرائدة مسؤولة عن تنفيذ الأنشطة الواردة في التذييل 6-ألف بما في ذلك وليس حصرا التحقق المستقل. ويوافق البلد أيضا على عمليات التقييم الدورية التي تنفذ بناء على برامج عمل الرصد والتقييم للصندوق متعدد الأطراف. وتوافق اللجنة التنفيذية من ناحية المبدأ على أن توفر للوكالة المنفذة الرائدة الرسوم الواردة في الصف 8 من التذييل 2-ألف.

10 إذا لم يلبي البلد لأي سبب من الأسباب أهداف القضاء على المواد في جميع القطاعات أو لم يمثل لهذا الاتفاق، يوافق البلد على أنه لا يستحق التمويل طبقا لجدول صرف التمويل. وبناء على تقدير اللجنة التنفيذية، يعاد التمويل طبقا لجدول صرف تمويل منقح تحدده اللجنة التنفيذية بعد أن يبين البلد أنه أوفي جميع التزاماته التي كان يتعين عليه تلبيتها قبل تسلم القسط التالي من التمويل بمقتضى جدول صرف التمويل. ويسلم البلد بقيام اللجنة التنفيذية بخفض مبلغ التمويل بناء على المبالغ الواردة في التذييل 7-ألف فيما يتعلق بكل طن من قدرات استنفاد الأوزون من عمليات خفض في الاستهلاك التي لم تتحقق في أي سنة واحدة.

11 لن يجرى أي تعديل على عناصر التمويل لهذا الاتفاق على أساس أي مقررات للجنة التنفيذية في المستقبل التي قد تؤثر على تمويل أي مشروعات لقطاع الاستهلاك أو أي أنشطة أخرى ذات علاقة في البلد.

12 يمثل البلد لأي طلب معقول للجنة التنفيذية والوكالة المنفذة الرائدة لتيسير تنفيذ هذا الاتفاق. ويوفر، بصورة خاصة، إلى الوكالة المنفذة الرائدة المعلومات الضرورية للتحقق من الامتثال لهذا الاتفاق.

13 يجرى الاضطلاع بجميع الاتفاقات الواردة في هذا الاتفاق فقط في سياق بروتوكول مونتريال ولا تتجاوز الالتزامات هذا البروتوكول. وجميع المصطلحات المستخدمة في هذا الاتفاق لها المعنى المحدد لها في البروتوكول ما لم ينص على خلاف ذلك هنا.

التذييل 1- ألف

المواد

1 إن المواد المستنفدة للأوزون التي يتعين القضاء التدريجي عليها بمقتضى الاتفاق هي كما يلي:

المرفق ألف	المجموعة الأولى	CFC-11, CFC-12, CFC-113 CFC 114 and CFC-115
------------	-----------------	---

التذييل 2- ألف

الأهداف والتمويل

السنة	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
جدول الخفض لبروتوكول مونتريال	3,322	3,322	1,661	1,661	498	498	498	0
1- الحد الأقصى للاستهلاك المسموح به	1,750	1,694	1,421	1,171	498	398	265	0
2- الخفض من المشروعات الجارية	312	56	136	0	0	0	0	0
3- الخفض الجديد بمقتضى هذه الخطة	0	0	138	250	673	100	133	265
4- مجموع الخفض السنوي من CFC	312	56	273	250	673	100	133	265
5- التمويل المتفق عليه للوكالة المنفذة الرائدة	998,096	902,065	1,613,465	2,113,465	613,465			
6- تكاليف الدعم للوكالة المنفذة الرائدة	74,857	67,655	121,010	158,510	46,010			
7- مجموع التمويل المتفق عليه (بملايين الدولارات الأمريكية)**	1,072,953	969,720	1,734,475	2,271,975	659,475			
8- مجموع تكاليف دعم الوكالة (بملايين الدولارات الأمريكية)	74,857	67,655	121,010	158,510	46,010			

** يبلغ مجموع تمويل البرنامج السنوي للتنفيذ لعام 2004 مبلغ 2 042 673 دولار أمريكي يطلب على قسطين يبلغ كل منها 1 072 953 دولار أمريكي و 969 720 دولار أمريكي في الاجتماعين الحادي والأربعين والثاني والأربعين على التوالي على أساس مخصصات خطط عمل منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لعامي 2003 و 2004 لفنزويلا.

التذييل 3-ألف

جدول الموافقة على التمويل

1 ينظر في الموافقة على التمويل في الاجتماع الأول من سنة البرنامج السنوي ابتداء من البرنامج السنوي لعام 2005. وينظر في الموافقة على تمويل البرنامج السنوي لعام 2004 على قسطين في الاجتماع الحادي والأربعين في عام 2003 وفي الاجتماع الثاني والأربعين في عام 2004 تمشيا مع مخصصات منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية لفرنزويلا في خطط عملها لعامي 2003 و 2004.

التذييل 4-ألف

استمارة البرنامج السنوي للتنفيذ

1 البيانات

	البلد
	سنة الخطة
	عدد السنوات المنتهية
	عدد السنوات المتبقية بمقتضى الخطة
	هدف استهلاك المواد المستنفدة للأوزون من السنة السابقة
	هدف استهلاك المواد المستنفدة للأوزون من سنة الخطة
	مستوى التمويل المطلوب
	الوكالة المنفذة الرائدة

2 الأهداف

المؤشرات	السنة السابقة	سنة الخطة	الخف ض
الإمداد من المواد المستنفدة للأوزون	الواردات		
	المجموع (1)		
الطلب على المواد المستنفدة للأوزون	الإنتاج		
	الخدمة		
	التخزين		
	المجموع (2)		

3 إجراءات الصناعة

القضاء التدريجي على المواد المستفدة للأوزون (بأطنان من قدرات استنفاد الأوزون)	عدد الأنشطة المتعلقة بالخدمة	عدد المشروعات المنتهية	الخفض في سنة الخطة (1)-(2)	الاستهلاك سنة الخطة (2)	استهلاك السنة السابقة (1)	القطاع
الإنتاج						
						الأبروصول
						الرغاوى
						التبريد
						المذيبات
						أخرى
						المجموع
الخدمة						
						التبريد
						المجموع
						المجموع الكلي

4 المساعدة التقنية

النشاط المقترح
الهدف
المجموعة المستهدفة
الأثر

5 إجراءات الحكومة

جدول التنفيذ	السياسة/النشاط المخطط
	نوع سياسة الرقابة على الواردات من المواد المستفدة للأوزون: الخدمة الخ الوعي الجماهيري
	أخرى

6 الميزانية السنوية

النشاط	النفقات المخططة (بالدولارات)

	المجموع

الرسوم الإدارية

7

التذييل 5-ألف

مؤسسات الرصد وأدوارها

(تضعها منظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية)

التذييل 6-ألف

دور وكالة التنفيذ الرائدة

1 تكون وكالة التنفيذ الرائدة مسؤولة عن مدى من الأنشطة يحدد في وثيقة المشروع تمشيا مع الخطوط التالية:

- (أ) ضمان الأداء والتحقق المالي طبقا لهذا الاتفاق وبناء على الإجراءات الداخلية والمتطلبات الواردة في خطة القضاء التدريجي للبلد؛
- (ب) توفير التحقق إلى اللجنة التنفيذية بأن الأهداف قد تم تليبيتها وأن الأنشطة السنوية المرتبطة بها قد انتهت كما ورد في البرنامج السنوي للتنفيذ؛
- (ج) مساعدة البلد في إعداد البرنامج السنوي للتنفيذ؛
- (د) ضمان أن ينعكس في البرامج السنوية للتنفيذ في المستقبل الإنجازات في البرامج السنوية للتنفيذ السابقة؛
- (د) الإبلاغ عن تنفيذ البرنامج السنوي للتنفيذ بدء من البرنامج السنوي للتنفيذ لعام 2005 الذي يعد ويقدم في عام 2004؛
- (هـ) ضمان أن ينفذ خبراء تقنيون مستقلون الاستعراضات التقنية التي تضطلع بها الوكالة المنفذة الرائدة؛
- (و) تنفيذ بعثات الإشراف المطلوبة؛

- (ز) ضمان وجود آلية تشغيل للسماح بالتنفيذ الفعال والمتسم بالشفافية للبرنامج السنوي للتنفيذ والإبلاغ عن بيانات صحيحة؛
- (ح) تحقق اللجنة التنفيذية أن استهلاك المواد قد تم القضاء عليه طبقاً للأهداف؛
- (ط) ضمان أن عمليات الصرف للبلد قائمة على أساس استخدام المؤشرات؛
- (ي) تقديم المساعدة بشأن السياسة والإدارة والدعم التقني عند طلبها.

التذييل 7- ألف

خفض التمويل عند الفشل في الامتثال

1 طبقاً للفقرة 9 من الاتفاق، يجوز خفض مقدار التمويل المقدم بمبلغ 8000 دولار لكل طن من قدرات استنفاد الأوزون من عمليات الخفض في الاستهلاك الذي لم يتحقق في أي سنة واحدة.
